Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِلَ للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol.32 / No.8/ 2024 المجلد 32 / العدد 8/2024

زواج القاصرات والعنف المجتمعي: دراسة تحليلية مقارنة

خولة كاظم محمد

كلية تكنولوجيا المعلومات/ جامعة بابل

Khawla.kazem@itnet.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 9/ 6/2024 تاريخ قبول النشر: 13/ 8/2024 تاريخ نشر البحث: 11/ 9/ 2024

المستخلص

اهتم المشرع الإسلامي بعقد الزواج لأنه من العقود التي لها خصوصية تكمن في الآثار المترتبة عليه، التي لا تقتصر على المرأة وحدها بل تمتد إلى جميع أفراد الأسرة والمجتمع. فالزواج هو الواسطة في اتصال الرجل بالمرأة، والسبب في التزام كل واحد منهما القيام بما عليه من الحقوق قبل الآخر، ووسيلة للتعاون بين الزوجين واشتراكهما في تحمل أعباء الحياة والإلمام بشؤونها. ولا شك في أن زواج أشخاص دون سن الثامنة عشرة يكون في البلدان التي يُبلَغ فيها سن الرشد قبل ذلك. ويمكن أن يُعزى الزواج المبكر أيضاً إلى حالات الزواج التي يكون فيها الزوجان معاً في سن الثامنة عشرة أو سن أكبر لكن عوامل أخرى تجعلهما غير مهيئين للموافقة على الزواج، مثل مستوى نموهما الجسدي والعاطفي والجنسي والنفسي، أو قلة المعلومات عن خيارات الشخص في الحياة، وللحد من هذه الظاهرة ولغرض تمكين المرأة في الاختيار وإدارة شؤون نفسها، تناولت هذا الموضوع بالمقارنة والبحث لتسليط الضوء على كيفية تقنين المشرع العراقي لهذه الإشكالية من الناحية التحليلية مع مقارنة موقف المشرع العراقي بالتشريعات المقارنة وبفقه الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: زواج القاصر، العنف المجتمعي، التمكين القانوني للمرأة، الجهل الفكري، تعليم الفتيات

The Early Marriage and Social Violence: A Comparative Analytical Study

Khawla Kazem Mohammed

College of Information Technology/University of Babylon

Abstract

The Islamic legislator has given special attention to the contract of marriage due to its unique nature, which lies in the consequences that arise from it, affecting not only the woman but also all members of the family and society. Marriage is the means through which a man and a woman connect، and it obliges each of them to fulfill their respective rights and duties towards the other. It also serves as a means of cooperation between spouses, allowing them to share the burdens and responsibilities of life. Undoubtedly, marriages involving individuals under the age of eighteen occur in countries where the age of majority is reached before this age or at the time of marriage. Early marriage can also be attributed to situations where both spouses are eighteen or older but are not ready to consent to marriage due to factors such as their physical, emotional, sexual, and psychological development, or a lack of information about their life choices. To curb this phenomenon and empower women، the researcher addresses this issue by comparing and analyzing how the Iraqi legislator has regulated this problem، contrasting it with comparative legislation and the principles of Islamic jurisprudence.

Key word: Marriage of a minor, Community violence, Legal empowerment of women, Intellectual ignorance, Girls' education.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1. المقدمة

يعد الزواج من أوثق العقود، وأقدسها فهو اللبنة الأساسية التي تقوم عليها دعامة المجتمع لهذا ينال اهتماما فائق الأهمية من جانب الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية للحفاظ على الرابطة الزوجية، لاسيما عبر وضع نظام محكم يقوم على أقوى المبادئ وامتن الاسس، والتي من شأنها أن تحقق الاستقرار وتكفل دوام الزوجية، وسعادة الأسرة ومن هذه الأسس تحديد سن الزوجية بإكمال السنة الثامنة عشرة.

1.1. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

1- تفاقم مشكلة زواج القاصرات بسبب عدم الوعي الفكري لدى بعض العوائل مما يترتب عليه انهيار هذا الزواج.

2- كثرة حالات الطلاق بالمجتمع بسبب الزواج بسن دون السن القانوني.

3- لزوم إلمام كلا الزوجين بطبيعة الحياة الزوجية، ومعرفة كليهما بحقوق والتزامات كلا الطرفين، وألا نكـــون أمام مشكلة حقيقية يسوغها الزواج المبكر من الفتيات القاصرات التي تعد من أخطر المشكلات الاجتماعية.

4- ضرورة معرفة الحلول أو التدابير القانونية والشرعية الصحيحة لغرض تمكين المرأة، وإعطاء مصطلح تمكين المرأة وظيفته الفعلية، واكتساب القوة التي تمكنها من السيطرة على حياتها، وعدم خضوعها للعنف المجتمعي والعادات والتقاليد.

5- تعد قضية الزواج المبكر إحدى الظواهر الاجتماعية المتفشية في العراق، التي تحظى باهتمام متزايد في الوسط البحثي نظراً لزيادة المشاكل الناجمة عنه، وما تعكسه من آثار سلبية على المستوى الصحي، والاجتماعي على المرأة خاصة، والرجل، والمجتمع عامة. لكونه من أبرز موروثات القيم الاجتماعية الضارة للمرأة، ومن الأعراف السائدة خصوصاً في المناطق الريفية.

2.1. جوهر فكرة الدراسة.

تهدف فكرة البحث إلى الحد من مشكلة اجتماعية انتشرت في الآونة الاخير، ألا وهي زواج القاصرات ووضع الحلول لها لغرض الاهتمام بشؤون المرأة، ومعرفة الأسباب والاثار الاجتماعية المترتبة على هذا الزواج.

ويهدف البحث إلى ترسيخ فكرة رفض زواج القاصرات، لما له من تأثيرات كبيرة لما فيه من حرمان الفتاة الصغيرة لأبرز حقوقها لاسيما حق الطفولة، وحق التعليم.

ويهدف البحث إلى وجوب توعية المرأة بحقوقها الشرعية، وإعطائها الحرية الشخصية الكافية لتعيش حرة كريمة.

3.1. منهجية البحث

اعتمدت في هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوعها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن المصري والعراقي، وموقف الفقه الإسلامي المتعلقة بذات الموضوع.

4.1. خطة البحث

يدرس بحثنا "زواج القاصرات والعنف المجتمعي "دراسة تحليلية مقارنة، عبر تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المبحث الأول/ الاطار المفاهيمي لزواج القاصرات.
المطلب الأول/ التعريف بالزواج وواجبات وحقوق كلا الزوجين.
الفرع الأول/ تعريف الزواج.
الفرع الثاني/ تعريف القاصرات.
المطلب الثاني/ أسباب زواج القاصرات.
الفرع الأول/ أسباب مجتمعية وعادات عرقية.
الفرع الثاني/ الجهل الفكري.
المبحث الثاني/ الآثار المترتبة على زواج القاصرات.
المطلب الأول/ الآثار الأسرية والاجتماعية.
المطلب الثاني/ الآثار الصحية والنفسية.
المبحث الثالث/ تدابير منع زواج القاصرات.
المطلب الأول/ تعليم الفتيات.
المطلب الثاني/ تمكين النساء.
الخاتمة/ تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

2. المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لزواج القاصرات

يعد سن الزواج من الأمور ذات الأهمية، ومن ثم حددت أغلب قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية الإسلامية سناً للزواج لأهمية عقد الزواج، وآثاره المترتبة على الفرد والمجتمع في سبيل تنظيم هذه المسألة من الناحية القانونية، ومن ثم تعرضت في المطلب الأول للبحث إلى تعريف الزواج وحقوق كلا الزوجين، ثم تناولت في المطلب الثاني أسباب زواج القاصرات.

1.2. المطلب الأول: التعريف بالزواج وواجبات وحقوق كلا الزوجين:

سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة، وهو ما تجمع عليه التشريعات العراقية سواء ما نص عليه القانون المدني، أم قانون رعاية القاصرين، حيث يرتبط الزواج عادة بالنضج الذي يدل عليه البلوغ. وزواج القاصرات هو الزواج بسن مبكر للفتاة، وهو زواجها قبل السن الثامنة عشر. وفي حالات كثيرة يكون أحد الزوجين طفلا، وعادة ما تكون الأنثى، وهذا ما يعرض حياتها للخطر.

ومن أركان عقد النكاح أهلية المتعاقدين (الزوج، والزوجة)، وتكون الأهلية بالعقل والبلوغ، فالبلوغ يجعل الشخص مكلفاً شرعاً ويكون مسئولاً عن أعماله وتصرفاته، ويصبح مكلفاً ومحاسباً أمام الله تعالى. ومن كان غير بالغ فهو صغير، فالزوجة الصغيرة التي ما تزال من الناحية النفسية بحاجة إلى العيش في أسرتها ولا تستطيع تحمل مسؤوليات الزواج، مما يؤدي إلى التفكك الأسري بوقوع الفرقة بين الزوجين، وهذا ينتج عنه آثارا سلبية تؤثر على المجتمع.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وترتيباً على ما تقدم، تعرضت في هذا المطلب للتعريف بالزواج في الفرع الأول، ثم تناولت تعريف زواج القاصرات في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

1.1.2. الفرع الأول: تعريف الزواج:

عقد الزواج هو تصرف قانوني يجب على أطرافه أن يكونوا على دراية كاملة لما هم مقدمون عليه، خاصة وأن الزواج له أثار في غاية الأهمية، وبمجرد دخوله حيز التنفيذ فإنه سيقوم بتغيير الوضع القانوني للشخص، ولكي يحدث هذا يجب أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين مؤهلاً تماما للقيام بذلك.

وقد حدد قانون الأحوال الشخصية العراقي أهلية الزواج بإكمال الثامنة عشرة من العمر، إذ نصت المادة(1-7) منه على أنه "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل، وإكمال الثامنة عشرة من العمر".

من هذا النص، نلاحظ أن المشرع العراقي اشترطه لصحة ابرام عقد الزواج تمام السنة الثامنة عشرة من العمر، في حين نجد خلاف ذلك بتزويج البنت القاصر، وهي طفلة صغيرة أو الولد الصغير خلافاً لرغبتهما في الزواج. وسنتطرق لتعريف الزواج في الفقرات التالية.

أولاً: تعريف الزواج في اللغة:

يدل الزواج في اللغة على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها. والزواج هو اقتران أحد الشيئين بالآخر، وازدواجهما، أي صار كل منهما زوجاً للآخر بعد أن كان كل واحد منهما فرداً[1، ص62]. قال سبحانه وتعالى (أسكُن أنتَ وزوجكَ الجَنة)(سورة البقرة /آية 35).

ثانياً: تعريف الزواج اصطلاحاً:

يعرف الزواج اصطلاحا –حسب وجهة نظر الفقهاء– بعدة تعريفات قديماً وحديثا وتكون بنطاق واحد: وهو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لغايته إنشاء رابطة للحياة الزوجية المشتركة والنسل ومن هذه التعريفات ما يلي:

يعرف الزواج بأنه: (عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويحدّ ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات)[2،ص44].

وعُرّف بأنه: (عقد يفيد ملك المتعة قصداً أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع نكاحها مانع شرعي بالعقد مباشرة.)

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وسُمّي بذلك؛ لأنه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر[3،ص17]. وقد استعمل القرآن الكريم لفظ النكاح وهو العقد[4، ص29]. فهو عقد وميثاق بين الزوجين به ارتباطا وثيقا مدى الحياة لذلك اشترط الشارع شروط لعقد الزواج تتعلق في العاقدين بين (الموجب، والقابل) وشروط تتعلق في المعقود عليه (لزوجان)، وشروط في الصيغة (الإيجاب والقبول)، كما اشارت إلى ذلك المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ثالثاً: تعريف الزواج في كل من القانون والشريعة.

لقد بينت المبادئ الجديدة التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية، أن القانون قد هجر التعريف الفقهي لعقد الزواج القائل "الزواج هو عقد استمتاع".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

إذ حرر المرأة من هذا التوصيف المذل، ولكون العلاقة بين الرجل والمرأة أسمى من موضوع العقد، لأنه يمثل جسد المرأة بسلعة يجوز امتلاكها ببدل.

وعرف عقد الزواج "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"(*) ونتأمل أن نصل إلى تعريف يقول إن الزواج هو ميثاق, وليس عقداً، لغرض إخراجه من دائرة العقود ويدخله في حقوق الإنسان. تطبيقاً للأحكام الواردة في القران الكريم الذي يعرف الزواج بأنه ميثاقاً وليس عقداً، كما موضح في قوله تعالى: " وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" هنا يشترط النص الكريم كلمة ميثاق بدلاً من كلمة عقد.

والواقع أن عقد الزواج مكون من جمل مصنفة إلى أركان وشروط، والعاقدان والمعقود عليه ركن، كما أن لعقد الزواج شروطه الخاصة به لينعقد العقد، فهو يتحقق بين ذكر وأنثى شرعاً وعقلاً، لأن الإيجاب له طرفه، والقبول له طرفه. وقد اشترطت الشريعة جملة من الشروط في هذين الركنين لينعقد العقد وتترتب عليه آثاره، ووفق شروط معينة، بأن يكون العاقدان ذا أهلية كاملة، بالعقل، والبلوغ، سواء أكان يعقد أصاله لنفسه أم وكالة، أو ولاية على غيره، فلا ينعقد عقد الصبي، ولا المجنون، والأهلية المشروطة هنا هي أهلية الأداء الكاملة طالما أننا نتناول أخطر العقود[5،ص30].

وأما مسالة أهلية عقد الصبي المميز، فإنه وإن انعقد عند الحنفية عقده لنفسه لكنه غير نافذ بل نفاذة يتوقف على إجازة وليه، وأما قضية أهلية الأنثى البالغة العاقلة لعقد النكاح، فهي محل خلاف بين الفقهاء، والذكر الصبي الصغير، أو المجنون، فعليه ولاية باتفاق.

وأن شرط البلوغ والعقل متفق عليه وهو قول جمهور الفقهاء. لأنه الأصل لا ينعقد عقد النكاح الذي يعقده المجنون والصبي الذي لا يعقل، لكون العقل والبلوغ من شرائط أهلية التصرف، لذا كان كمال الأهلية بالعقل والبلوغ في عقد النكاح شرطاً للانعقاد، سواء باشرا العقد بنفسيهما، أو بوكيل عنهما، فإذا كان أحد العاقدين ناقص الأهلية كما لو كان صبيا فلا ينفذ تصرفه لقلة تأمله ولانشغاله باللهو واللعب.

اشترط المشرع العراقي في المادة السابعة الفقرة الأولى في تمام أهلية الزواج العقل، وإكمال ثماني عشرة سنة إلا في حالات استثناها في المادة الثامنة والتي تنص على أنه(**):

"1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقة في مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعترضه غير جدير بالاعتبار إذن القاضي بالزواج.

2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية".

(*) انظر المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (188) لسنة (1959)، المادة (1) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (51 لسنة 1984).

(**) انظر المادة (24- الفقرة أ – من قانون الأحوال الشخصية المصري).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ولا شك في أن أهلية المتعاقدين (الزوج، والزوجة) من ضمن أركان عقد النكاح، والأهلية تكون بالعقل والبلوغ، ومن كان غير بالغ فهو صغير، والبلوغ له علاماته الطبيعية إلى سن معين، فإذا بلغ هذا السن ولم تظهر علامات البلوغ الطبيعية كان بلغا بالسن.

2.1.2. الفرع الثاني: تعريف القاصرات

أولاً: تعريف القاصر في اللغة:

(يقال القاصرة)، امرأة قاصرة الطَّرف خجلة، والفتاة، لم تبلغ سن الرشد فالقاصر هو من لم يبلغ سن الرشد[1،ص3647]. والقاصر في اللغة هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه.

وقد عرفه معجم الوسيط بأن القَاصر: من الورثة من لم يبلغ سنّ الرشد. يدلّ على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، وقصرته إذا حبسته، وهو مقصور، أي محبوس [6،ص739].

ثانياً: تعريف القاصر في الفقه الإسلامي:

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي (المذاهب الأربعة) نجد أن المذاهب لم تبين تعريفاً للقاصر، إلا أنهم ذكروا موضوع تزويج الصغيرة، ومجمل تعريفات الفقهاء المعاصرين تركز على تعريف الشخص الذي لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصاً كالمميز[7،ص746].

ثالثاً: تعريف القاصر في القانون:

حدد المشرع العراقي مفهوم القاصر في المادة (الثالثة– الفقرة الأولى من قانون رعاية القاصرين العراقي) بأنه: (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر...)[8] وبينت المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 بأنه ثماني عشرة سنة كاملة، وترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، وما يهمنا هو الاستثناء المتعلق بالسن وهو الإنسان الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره لا يكون بحكم البالغ العاقل الرشيد، ويستثنى من ذلك القاصر في حالة تمام الخامسة عشر من عمره وتزوج بأذن المحكمة المختصة، ويعد بالغا لسن الرشد على وفق أحكام المادة (8–الفقرة 1) من قانون الأحوال الشخصية.

إذاً القاصرة هي التي لم تبلغ السن القانوني المحدد للزواج بحسب قانون البلد التي تكون فيه(*)، ويُعرّف زواج القاصرات أيضا بأنّه: الزواج قبل بلوغ عمر18 عاماً. وهو لفظ يستخدم في القوانين عموماً والمراد منه الصغير.

2.2. المطلب الثاني: أسباب زواج القاصرات

يوجد العديد من لأسباب التي تدفع أولياء الأمور إلى تزويج القاصرات أي الفتيات اللاتي لم يبلغن، أي العاجزات عن تحمل المسؤولية لكونها تكلف بما لا يلائم مع منوها العقلي والجسدي لتكون مسؤوله عن الحمل والولادة والتربية والقيام بمسؤوليات عش الزوجية على أكمل وجه. سنتناول هذه الأسباب عبر فرعين، الأول

(*) انظر المادة (106– من القانون المدني العراقي) والمادة (3– الفقرة1– من قانون رعاية القاصرين) والمادة (1–من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم (3) لسنة 1994. التي عرفت الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تناول فيه أسباب مجتمعية وعادات عرقية، والثاني تعرض فيه للجهل الفكري الذي يحيط ببعض فئات المجتمع ويساهم بانتشار هذه الظاهرة، وذلك على النحو الآتي.

1.2.2. الفرع الأول: أسباب مجتمعية وعادات عرقية

تعد ظاهرة زواج القاصرات من الظواهر المرتبطة بالعادات الاجتماعية للقبائل، وخاصة في الريف فهي جزء من العادات الاجتماعية تعود لمرحلة سيادة الأسرة الممتدة هيمنتها على النسق العائلي، التي تساعد هذا النوع من الزواج وتسانده وتراه أمرا طبيعيا ومناسبا ومقبولا في عرف القبيلة، ويكون خاضعا لرغبة الزوج، وولي الفتاة نم دون أي اعتبار لإنسانية وكيان المرأة وكرامتها وحقها الذي كفله الإسلام لها في الاختيار، وقد نصت المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على حالة الإكراه على الزواج ومنع أي شخص ان يكره رجلاً أو امرأة على الزواج من دون رضاه فقد أراد المشرع التخلص من هذه الظاهرة التي تسود المجتمع، وتمتع القاصر بمرحلة الطفولة، إذ إن الزواج بهذه المرحلة من العمر له آثار نفسية واجتماعية تلحق بالقاصر نتيجة هذا الارتباط، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية والتأقلم مع المحيط الجديد والتلائم مع شريك الحياة، وكثيراً ما ينتهي بالطلاق، والسبب عدم اكتمال النضج الذهني، مما يؤثر على القدرة باتخاذ القرارات[9،ص400].

وتناولنا جملةً من الأسباب الرئيسة التي تدفع الآباء لتزويج بناتهن ليخفف عن نفسه العبء الذي تشـــكله البنت على رب الأسرة.

أولاً – العادات والتقاليد وحماية شرف الأسرة:

الزواج ظاهرة اجتماعية موجودة في كافة المجتمعات الإنسانية، إلا أنه قد تعرض للعديد من المشكلات من أهمها الزواج المبكر، الذي يعد أحد مورثات المجتمعات الريفية، التي تُمنع فيها الفتاة من الخروج والتعليم والعمل، وقد بينت المادة (25– الفقرة 2–ب) من قانون الأحوال الشخصية العراقي يحق للمرأة العمل ولا يحق لاحد منعها، ويعطيها كامل الحرية في ممارسة العمل الوظيفي مما يجعلها متمتعة بكامل حقوقها، في حين نجد عكس ذلك يحذر عليها كل أنواع الاختلاط، لذا تعمد تلك الأسر إلى تزويج الفتيات خوفاً من العار والفضيحة، وستر البنت، فتنتشر هذه الأفكار في المجتمعات التي تعتمد على المورث الاجتماعي المرتبط بتزويج الفتيات بسن مبكر، الذي يعد جزء من العادات والتقاليد المتعارف عيها. وأن للعادات والتقاليد أثرا في الزواج الذي يكون بين الأسر في أغلب الاحيان بعيد عن رغبة الأبناء، ويعد وسيلة لإنجاب عدد أكبر من الأبناء للعمل ومساعدة الآباء، أو قد يكون السبب لدى بعض الأسر هو الرغبة في زيادة عدد النسل [10،ص60]. وبذلك تؤدي القيم الاجتماعية، والعادات أثرا في الحث بزواج القاصرات والمحافظة عليها وصيانة شرف العائلة، حيث يمثل موضوع الشرف والعفة في المجتمع قيماً أساسية ينبغي المحافظة عليها [11،ص54].

ثانياً – الفقر وعدم المساواة بين الجنسين:

تعد الأوضاع الاقتصادية للعائلة من الأسباب الأساسية لزواج القاصر، حيث يميل بعض الفقراء إلى تزويج بناتهم في سن مبكر للتخفيف من المصاريف، وبهدف الاستفادة من مهورهن أو التخلص من مسئوليتهن وتكاليف التعليم، وخاصة الأسر ذات العدد الكبير من الأطفال وكثرة الإنجاب وذات الدخول المنخفضة أي الوضع الاقتصادي المتردي للعائلة، فضلاً عن ندرة فرص العمل المتاحة للفتاة التي يمكن أن تشكل عائدا ماديا تساهم به

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفتاة في إعالة أسرتها، أو أن بعض الآباء يرفضون عمل الفتاة لأسباب اجتماعية وعادات وتقاليد بالية، بهذا يكون زواج القاصرات حلاً للتخلص من المسؤولية [12،ص76].

والحقيقة، إن هذا الزواج يرتبط بالتمييز بين الذكر والأنثى في المعاملة والتقدير، فتعد الفتاة عبئاً على الأسرة من النواحي المالية والاجتماعية، وأنها متى ما بلغت سن العاشرة أصبحت بالغة، وتبدأ القيود بإحاطتها من كل الجهات بعنوان الحفاظ على شرف العائلة، ويصبح همّ الأسرة الوحيد تزويجها بحجة سترها والمحافظة عليها[13، ص10].

ثالثاً – ضغوط وظروف اجتماعية:

ظروف العائلة، والضغوط الاجتماعية تشكل المفهوم الأول لفكرة الزواج المبكر عند الطفلة، فعندما تجد الطفلة نفسها محاطة ممن هم في سنها ومحملين بالمسؤوليات، لن ترغب الفتاة في استكمال دراستها بل هي حتما سترغب في الزواج في هذا العمر، فتتحول هذه الظاهرة في ذلك المجتمع إلى شيء طبيعي جدا حتى أنه في تلك المجتمعات من الممكن أن تكون الفتاة مختلفة، وفي بعض الحالات غير مرغوب بها إذا بلغت الثامنة عشرة ولم تتزوج بعد[14،ص419]. فهاجس العنوسة من أهم العوامل التي تدفع إلى الزواج في سن صغيرة، ففي ظل غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج تبادر العديد من الأسر إلى تزويج بناتهن في عمر صغير إذا توفرت لهن فرصة الزواج خوفاً من أن تدخل الأنثى مرحلة العنوسة [15،ص31].

ومن ناحيةٍ أخرى هناك أسباب اجتماعية أخرى تجبر الفتيات الصغيرات على الزواج تتعلق بالعائلة وهذه الأسباب تعود إلى وفاة الوالدين، أو أحدهما، أو انفصال الوالدين، وزواج الأم من رجل آخر، أو حدوث العكس زواج الأب وحدوث خلافات، وحالة عدم الانسجام والتفاهم مع زوج الأم أو زوجة الأب الأمر الذي يدفعهن إلى الزواج خوفاً من تزايد الخلافات والمشاكل العائلية. مما تكون ضحيته الفتاة القاصر، فهذا يؤدي إلى إبعادها عن طفولتها، وأن تعيش حياة طبيعة مع أقرانها وبذلك تكون غير مؤهله لتحمل المسؤوليات المتعلقة بالحياة الزوجية مما يسبب لها الاضطرابات، والمشاكل النفسية والصحية، والطلاق المبكر نتيجة ضغوطات الحياة الزوجية [16،ص75].

2.2.2. الفرع الثاني: الجهل الفكري

نصت العديد من القوانين العراقية على حق المرأة بالتعليم ومنها القانون الأساسي للدولة العراقية وهو دستور سنة 2005 الذي تضمن المادة (34– الفقرة أولا) منه التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، يتبين أن السبب الأساسي الذي يقف وراء ظاهرة زواج القاصرات ترك التعليم، والجهل وغياب الوعي الثقافي التي تهدد النسيج الاجتماعي، حيث تزداد ظاهرة الجهل ولم تعد حالة فردية.

تحاول الأسرة المتعلمة جاهدة إيصال التعليم إلى أبنائهم ولا تزوج البنات من دون الحصول على مرحلة علمية، ويعد الجهل أحد أسباب الزواج المبكر، فالأسرة المتعلمة لا تزوج البنات إلا بعد إكمال مراحل الدراسة، وأما الأسر غير المتعلمة أو متوسطة التعليم، فإنهم يزوجون أبنائهم في سن مبكر, وخاصة في المناطق الريفية، حيث يقلل تعليم المرأة من مشكلة الزواج المبكر، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة كلما تأخر سن الزواج المبكر، وكلما ازاد نسبة الجهل ازدادت نسبة تزويج الفتاة الصغيرة، يضاف إلى هذا جهل الأهل بسبب انخفاض

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المستوى التعليمي، وقلة الاطلاع على عواقب الزواج المبكر ومدى الأذى الذي يلحق بالفتاة، ويعد الجهل الفكري الذي ينتشر بين العائلات التي لا تدرك الخطورة والضرر في تزويج الفتاة في عمر صغير، ولا يقدرون أنها غير قادرة على تحمل مسؤولية زوجها وأبنائها، وغيرها من مسؤوليات العائلة[17،ص30]، من أحد أهم هذه الأسباب.

لا شك في أن التعليم أحد العوامل المهمة والمؤثرة على ظاهرة زواج البنت بسن صغيرة لكونه يساعد على نمو الوعي الاجتماعي وتطور رؤي الأفراد وتصوراتهم عن الحياة الاجتماعية، مما يؤدي إلى بلورة اتجاه مجتمعي ينظر إلى الزواج في سن صغير على أنه ظاهرة ضارة بالمجتمع، لما تترتب علية من آثار سلبية خطيرة من أهمها الطلاق. ولعل من الأسباب الاخرى ترك الدراسة والتعليم، الذي يُعد سببا ونتيجة في الوقت ذاته لظاهرة الزواج في سنا صغيرة، فقد يؤدي تسرب الإناث من التعليم وتركهن الدراسة في مراحلها الأولى إلى تفكير الأهل في زواجهن في أعمار صغيرة طالما تركن الدراسة.

وعلى الرغم من أهمية التعليم إلا أن بعض الآباء هم السبب بعدم تعليم البنات، حيث يرى أنه لا داعي لإكمال الفتاة دراستها وتعليمها، ففي كل الأحوال سيكون مصيرها الزواج. ولا يقتصر هذا الجهل على الفتاة المتزوجة بل يطال أبناءها، فكيف نطمح على تنشئة جيل واعي ومتعلم دون تعليم الاصل وهي الام وخاصة أنها منبع الرعاية، وكل شيء يكتسبه الطفل في مراحل عمرة الأولى[18،ص54].

3. المبحث الثاني: الآثار المترتبة على زواج القاصرات

إن الزواج بسن صغيرة يرتب مجموعة من الآثار التي تظهر بعد هذا الزواج وصعوبة التعامل بصورة جيدة مع حياتها الجديدة، وعائلتها أو مع أطفالها، وذلك لقلة خبرتها وإدراكها للحياة الزوجية لكونها ما تزال صغيرة على تحمل المسؤوليات، مما يؤدي إلى تكوين مجموعة من الآثار وحدوث الخلافات، الأمر الذي قد يترتب علية انهيار هذا الزواج. وفيما يخص الآثار المترتبة على زواج القاصرات تعرضنا في المطلب الأول للآثار الأسرية والاجتماعية، وتناولنا الآثار الصحية والنفسية في المطلب الثاني.

1.3. المطلب الأول: الآثار الأسرية والاجتماعية.

تُعد الأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع(*)، التي تعد من أكثر الأمور تأثيراً في الفرد، وعلى تكوين شخصيته بدءاً من نشوئه وامتداداً للعلاقات والتفاعلات الدائمة بين الأفراد. ولعل من أهم ما يتميز به نسق الأسرة أنه يحتوي على معظم أشكال التفاعل الإنساني من سلطة ونفوذ وعلاقات أوليه بين أعضائها، وأي خلل يصيب أحد أنساقها الفرعية يمتد ليصيب باقي الأنساق الأخرى.

والحقيقة أن حرمان الفتاة القاصر من التمتع بطفولتها وتحملها المسؤولية في سن مبكرة قد يسبب اضطرابات أسرية للفتاة نتيجة لهذا الزواج وتفكك الأسر وعدم العناية بالأبناء، وازدياد حالات الطلاق في المجتمع، لكون الفتاة القاصر غير مؤهلة لتحمل أعباء الأسرة، ورعاية الأبناء نظراً لعدم الاستعداد لبناء أسرة

(*) انظر نص المادة (11- من دستور العراق رقم 1970- الملغى).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ناجحة، لصغر سنها, ومن الآثار الاجتماعية تعرض المتزوجات للعنف الجنسي من أزواجهن مقارنةً مع النساء الأكبر سناً والأعلى تعليماً، وهذا بطبيعة الحال يحرمها اختيار شريك الحياة والوقت المناسب للزواج[19،ص16].

لذا إن وضع حدّ لزواج الأطفال وإنهائه تماماً هو أمر ضروري لتمكين ملايين الفتيات من الحصول على فرصة لحياة أفضل، وتحقيق إمكاناتهن الكاملة، ومن حق جميع الفتيات أن يتمتعن بحقوق الإنسان.

2.3. المطلب الثاني: الآثار الصحية والنفسية.

يسبب زواج الفتيات الصغيرات صدمة نفسية كبيرة لما يعقبه من مسؤوليات وواجبات غير مدركة من الفتاة الصغيرة، وعادة ما تكون الصدمات التي تمر بها الفتاة نتيجة هذا الزواج، لكونها خارج نطاق خبراتها البسيطة، والتي تجعل الخوف يتملك منها، وعدم القدرة على اتخاذ أي قرار لهذا الحدث الذي تمر عبره ولا تستطيع التغلب عليه.

وتكشف التقارير الطبية تأثير الزواج بسن صغيرة على الوضع النفسي والصحي للصغيرة، فهناك مرحلة الطفولة لا بد من إكمالها واشباعها بحنان الوالدين والأسرة الأولى التي عاشا فيها، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذا السن يؤدي إصابتها بأمراض نفسية مثل الهستيريا، والاكتئاب، والقلق، واضطراب الشخصية، بالإضافة إلى اضطرابات العلاقة الجنسية بين الزوجين مما يؤدي إلى عدم نجاح العلاقة وصعوبتها، ولا يمكن ذلك في ظل المسؤوليات الصعبة تجاه الحياة الزوجية والظروف المعقدة للحياة[20،ص3439]

وهناك من يرى أن الأسباب المهمة لرفض زواج الصغيرات وإنكاره من الناحية الفسيولوجية والنفسية للفتاة، أن اكتمال النضج الجسدي والنفسي أو العاطفي لطرفي العلاقة مهم جدا لتكوين أسرة متماسكة ومتينة، وعدم توافر هذه الشروط يؤدي إلى فشل مثل هكذا زواج[21،ص1294].

خلاصة القول، إذا نظرنا إلى هذا الزواج من الجانب العلمي لمفهوم الصحة النفسية، فإن عدم النضج العاطفي، والنفسي قد يكون سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى عدم نجاح زواج الفتاة الصغيرة، ويهدد بظهور مشكلات صحية وجسدية ناجمة عن عدم استعداد أجسادهن لخوض تجربة من هذا النوع، وأنهن مهددات بالإصابة باضطرابات الدورة الشهرية، والولادة المبكرة، وتزايد حالات الإجهاض، وقد يسبب هذا الزواج المعاناة والحرمان للزوجة بحرمانها لمرحلة الطفولة.

4. المبحث الثالث: تدابير منع زواج القاصرات

لا يختلف اثنان في أن البنت أمانة في بيت والديها ولا بد أن تنتقل إلى بيت زوجها يوماً ما، وقد أوجب ديننا الإسلامي حق الاستئذان في الزواج، فلا يحل لوليها أن يعقد لها على رجل تكرهه قال النبي صلى الله عليه وسلم" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[22] وما هذا الا تكريماً للمرأة (بنتاً).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وترتيبا على ذلك، تعرضت في المطلب الأول من هذا المبحث لتعليم الفتيات لما له من أهمية بالنسبة للمرأة، ثم تناول في المطلب الثاني تمكين النساء بالعلم والمعرفة.

1.4.المطلب الأول: تعليم الفتيات

يشكل التعليم جانباً أساسياً من جوانب تمكين المرأة والنهوض بها في شتى المجالات، إذ للتعليم أثر بتحسين الجانب النفسي للمرأة، بتعزيز ثقتها بنفسها وتمكينها من اتخاذ القرارات الصحيحة، والتخفيف من التبعية للغير، إذ يزيد من قدرتها على الدفاع عن نفسها ضد التمييز أو اعتداء أو عنف. وللتعليم أثر بأن يحررها من الفكرة النمطية السائدة التي تنص على اقتصار عمل المرأة بالقيام بالأعمال المنزلية، والإنجاب، وتربية الأطفال[23،ص148].

ينعكس التعليم على تعاملها مع أفراد أسرتها، بما في ذلك زوجها وأطفالها وتنظيم الأسرة ومنح كل طفل حقه المادي والمعنوي في التربية والتنشئة، وبذلك تستطيع المرأة المتعلمة إنشاء أجيال أقل أمية بإعطاء كل طفـــل حقه في التعليم، لامتلاكها الوعي بأهمية التعليم في حياة المرء، ومن ثم تعد الأم المتعلمة أكثر قدرة على خلق جيل مثقف وسوي، مقارنة بغيرها من النساء الأقل حظاً من حيث التعليم.

ويوفر التعليم للفتيات الوعي الصحي سواء في رعاية نفسها أم أسرتها، وتكون الأم المتعلمة أكثر قدرة على فهم الشريك واستيعابه واحتوائه مقارنة مع النساء الأقل حظاً في التعليم، الأمر الذي يترتب عليه الحد من المشكلات الزوجية ويقلل من حالات الانفصال والطلاق، مما يضمن مستقبل جيد للوالدين، والأطفال[24،ص29].

بالإضافة إلى ما تقدم، يمنح التعليم المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الحصول على عمل، أو وظيفة تمكنها من العيش الكريم، وبالتعليم تتفتح أمام المرأة آفاق كبيرة في المجتمع تنعكس على شخصيتها وطريقة تفكيرها، وقدرتها على البحث عن الحلول المناسبة –بشكل منطقي وموضوعي– لاتخاذ القرار[25،ص15].

2.4. المطلب الثاني: تمكين المرأة

تُعد المرأة جزءاً لا ينفصل من كيان المجتمع، فقد أقر الدستور العراقي مبدأ المساواة بين العراقيين في الحقوق السياسية والمدنية، وتولي الوظائف العامة، فلا يميّز الدستور بين المرأة والرجل، فأعطى الحق لكل العراقيين في تولى الوظائف(*) مما يعني المشاركة الفعالة للمرأة في كافة الأنشطة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

ويمكن تعريف تمكين المرأة بأنه: العملية التي تصبح المرأة بها فردياً، وجماعياً واعية بالطريقة التي تؤثر بها علامات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس، والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل. وبذلك تسعى إلى خلق ظروف تجعلها مسؤولة عن تنمية نفسها وعن تمكينها وحقوقها[26،ص12].

ويعني تمكين المرأة مساعدتها على التطور وزرع الثقة بالنفس والتخلص من معوقات الإنجاز ومشاركتها الفعالة في المسؤوليات.

(*) انظر المادة(22) من الدستور العراقي لسنة 2005.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والحقيقة أن التمكين مفهوم حديث ظهر في نهاية تسعينات القرن العشرين، وأصبح الأكثر استخداماً واعترافاً للمرأة بوصفها عنصرا فاعلا، ومن ثم يسعى للقضاء على مظاهر التمييز ضدها عبر الآليات التي تعينها على الاعتماد على الذات[27،ص8].

ويتناقض مصطلح التمكين الذي شاع في الآونة الأخيرة مع الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوى طموحهن، فلم يشترط المشرع العراقي لصحة إبرام عقد الزواج سوى تمام أهلية الزواج للذكر والأنثى، وبذلك يكون للمرأة العاقلة البالغة الاستقلال بتزويج نفسها من دون حاجة لإذن الولي(**)، وهذا يمثل مظهرا من مظاهر التمكين القانوني للمرأة.

ومن نافلة القول: إن عادات الزواج المبكر تؤثر سلبياً على المجتمع كله وخصوصاً الشباب في مقتبل عمرهم، لأنه يعوق استكمالهم للعملية التعليمية ويعرقل أيضاً وضعهن الاجتماعي والاقتصادي والصحي، لما يتعرضن له من ضغوط نفسية وفسيولوجية في تلك المرحلة العمرية المبكرة، وهي ظاهرة نجدها اكثر انتشاراً في المناطق الريفية، لاعتقاد الأسرة في الريف أن ذلك الزواج من مصلحة الفتيات، ولكن هذه الأسر لا تدرك أنها تنتهك بذلك حقوق الإنسان الخاصة ببناتها، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات بأكملها، لكون الفتيات اللاتي يتزوجن في سن صغير عادة ما لا يكنّ قادرات على اتخاذ قرارات صحيحة هامة، مثل ممارسة تنظيم الأسرة، أو الوعي الكافي بالأبناء المنجبين.

فزواج الفتيات أقل من السن القانوني إنما هو نوع من العنف المجتمعي الذي يمارس ضد الفتيات القاصرات، خاصة أنهن لا يكنّ مؤهلات من الناحية الواقعية "جسدياً ونفسياً" لإتمام الزواج وتحمل أعباءه الصحية، والأعباء الواقعة عليها من خدمة الزوج ورعاية الأطفال، وإنجاز الاعمال المنزلية.

الخاتمة

تتمثل في أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها في هذا البحث.

أولا:- النتائج:

1- يرتبط سن الزواج بالاستعداد العقلي، والنفسي، والجسمي، والقدرة على تحمل المسؤوليات للذكر والأنثى.

2- يعود سبب الاختلاف في سن الزواج للعادات والتقاليد المتوارثة التي تؤثر في تزويج الفتيات الريفيات في أعمار مبكرة دون الاكتراث لشروط النضج البيولوجي، فالتركيز على قيم الشرف المتعلقة بسلوك الأنثى تجعل الزواج من وجهة نظر الأسرة والمجتمع بمثابة الحصانة لها والضمان لمستقبلها المجهول.

3- وضع حد لزواج الأطفال وإنهائه تماماً هو أمر ضروري لتمكين ملايين الفتيات من الحصول على فرصة لحياة أفضل وتحقيق إمكاناتهن الكاملة، ومن حق جميع الفتيات ان يتمتعن بحقوق الإنسان.

4- منح قانون الأحوال الشخصية العراقي للمرأة وبشكل دقيق حقوقاً وواجبات، ومساواة بينها وبين الرجل في مسائل الأهلية في إبرام عقد الزواج بعد اكمال سن الرشد.

(**) انظر المادة (1-7) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

5- يشكل التعليم جانباً أساسياً من جوانب تمكين المرأة والنهوض بها في شتى المجالات، فللتعليم أثر في تحسين الجانب النفسي للمرأة، والاقتصادي، والاجتماعي للمرأة.

ثانيا:- التوصيات:

1- أوصي بأن يُعزّز التعليم بحيث يشكل المدخل الأساسي لمحاربة الزواج المبكر، بالتركيز على الحث لمواصلة التعليم بتوظيف برامج إعلامية لتغيير نظرة الأبوين إلى التعليم بشكل عام، ومواصلة الفتيات تعليمهن بشكل خاص.

2- تفعيل منظمات المجتمع المدني بوضع برامج للحث على عدم ترك الدراسة وتطوير مكانة الفتيات بما يمكّنها من أخذ مكانتها في المجتمع والتمتع بحياة إنسانية محترمة.

3- ضرورة تغيير العادات والتقاليد والمورثات السائدة في المجتمع التي يجب تغيرها لما لها من علاقة وثيقة بين تمكين المرأة من حقوقها، وبين المجتمع، وذلك عبر نشر برامج التوعية والتثقيف والإرشاد الأسري، والاجتماعي عن طريق وسائل الإعلام الذي يبين مخاطر الزواج المبكر صحيا، ونفسيا، وثقافياً على الفتاة وعلى وضعها الأسري.

4- أوصي بلزوم إنشاء مراكز لرعاية الشباب خاصة "الفتيات" وتقديم الدعم والحلول لمشاكلهم ورفع معنوياتهم ومستوى طموحهم للوصول بهم إلى درجات عالية من الطموح.

5- أوصي بنشر وزيادة التوعية المجتمعية بأهمية وجود قانون يضع حداً لإمكانية حدوث زواج القاصرات، وسن التشريعات الملائمة لهذا الهدف.

CONFLICT OF IN TERESTS

There are no conflicts of interest

المراجع

[1] انظر جمال الدين أبا الفضل بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة زواج،ج3، دار صادر، بيروت، 1414.

[2] الشيخ محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1950.

[3] نظام الدين عبد الحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي في احكام النكاح، ط1، بغداد، 1986.

[4] وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج7. ط2، دمشق، دار الفكر، 1985.

[5] حايد فريد، الارادة في عقد الزواج، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.

[6] انظر إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة.

[7] انظر د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دمشق، دار الفكر، 1989.

[8] قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.

[9] عبد الرزاق الصفار، المشاكل القانونية للزواج في الريف العراقي لمحافظة نينوى، مجلة آداب الرافدين، العدد 87، لسنة 1987.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[10] د. أحمد جابر، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2006.

[11] د. وسن عبد الحسين شرجي صبيح، دور الزواج المبكر في تحقيق الأمن السكاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد.

[12] فؤاد عبد الطيف أحمد. الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات العربية والإسلامية، العدد (12) كلية الحقوق، 2015.

[13] د. ميسون علي الفائز، زواج القاصرات، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية، الرياض، 2012.

[14] د.حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات، بحث منشور، مجلة آداب البصرة، العدد 101، 2022.

[15] نوال عبد الرحمن حمزة، الزواج المبكر، بحث مقدم إلى مركز الدراسات، صنعاء، 2008.

[16] خديجة محمد مجرشي، المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على زواج القاصرات وسبل الحد منها، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، 2013.

[17] د. مجد خضر، أسباب زواج القاصرات، 20016، بحث مجلة جامعة الشارقة، 2022.

[18] د. حسنية الفتلاوي، الزواج المبكر والتنمية، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، اليمن، 2005.

[19] د. هناء جاسم السبعاوي، أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية، دراسة ميدانية في مدينة الموصل، العدد الثامن عشر، 2007.

[20] د. سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، مطبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985.

[21] د. غادة محمد حسانين محمد، من صور تكريم الإسلام للمراءة، دراسة موضوعية، العدد الرابع، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، 2021.

[22] الإمام البخاري،في صحيح كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها،17/7ح 5136.

[23] إيمان لعريبي، الشروط المقترنة بعقد الزواج، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014.

[24] رؤوف رحمان رمضان رجب، الزواج المبكر وآثاره في محافظة كربلاء المقدسة، أطروحة دكتوراه، 2023.

[25] رزان صالح، أهمية تعليم المرأة ودورها في المجتمع، بحث منشور، 2020.

[26] د. عفاف عزت رفلة، الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوي طموحهن، بحث منشور بمجلة كلية التربية النوعية، مصر، العدد الرابع، 2016.

[27] د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، ود. أنغام محمود شاكر، مظاهر التمكين القانوني للمرأة في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة تحليلية في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959، بحث منشور في مجلة كلية القانون.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq